

السؤال

ما هو فقه الموازنات ، وما موقف الإسلام منه ؟

الإجابة المفصلة

فقه الموازنات يقصد به الفقه الذي يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وطرق الترجيح بين المصالح عند التعارض والتزاحم ، وكذا الترجيح بين المفاسد إذا تعين فعل بعضها .

وقد عرّفه كثير من المعاصرین بتعریفات متقاربة ، منها ما ذكره الدكتور عبد الله الكمالی بأنه "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمترادفة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير" انتهى من "تأصیل فقه الموازنات" ، عبد الله الكمالی (ص 49) .

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يشهد لهذا النوع من الفقه بالاعتبار ، فمن ذلك قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهم السلام : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنَّ أَعْبَيَهَا وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا . وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُمْ مُؤْمِنُينَ فَخَيَّبُنَا أَنَّ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرْدَنَا أَنَّ يُبَدِّلُهُمَا رَبِّهِمَا حَيْرًا وَأَقْرَبَ رُحْمًا) الكهف / 79 - 81 ، فالخضر عليه السلام بما علّمه الله من علم وحكمة أقدم على مفسدة خرق السفينة ليدفع مفسدة ضياعها بالكلية على يد الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة عصبا ، وأقدم على مفسدة قتل الغلام ليدفع مفسدة إرهاق أبويه طغياناً وكفراً ، وكانت هذه الصورة الأخيرة جائزة في حقه غير جائزة في شرعنا .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (2 / 58) : "ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة عصبا ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولمساعدته في ذلك وصوب رأيه ، لما في ذلك من القربة إلى الله - عز وجل - ، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة : منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب ، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبتها، فإنه يلزمها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: (ولا تقربيوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: 152] " انتهى .

وفي السنة المطهرة ما يدل على ذلك أيضا ، ومن ذلك:

أولاً: أخرج البخاري (1586)، ومسلم (1333) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّبُتْ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ لَأَمْرَثَ بِالْبَيْتِ فَهُدُمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْرَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَايْنَ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) .

فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدين .

وفي ذلك يقول النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث: "فِيهِ دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ أَهْمَّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَمِيعِهَا" انتهى من "

شرح النووي على مسلم " (90 / 9) .

وفي " شرح الزرقاني على الموطأ " (2 / 448): " وَفِيهِ تَرْكٌ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوفٌ وَقُوَّةٌ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ، وَاسْتِثْلَافُ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَاجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوْلُدُ الصَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا، وَتَأْلُفُ قُلُوبِهِمْ بِمَا لَا يُثْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، كَمُسَاعِدَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ وَشَبَهِ ذَلِكَ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَجَلْبُ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِرَفْعِ الْمَفْسَدَةِ " انتهى .

ثانياً:

ما أخرجه البخاري (220)، ومسلم (284): " أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاهَا لِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعْوَةُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعْثَمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُمُ مُعَسِّرِينَ) . قال النووي في شرحه على مسلم (3 / 191): " وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْصَّرَرَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَحْقَهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعْوَةُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعْثَمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُمُ مُعَسِّرِينَ) . قال العلامة: كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعْوَةُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعْثَمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُمُ مُعَسِّرِينَ) . وَالثَّالِثَيْنِ: أَنَّ التَّنْجِيْسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَنْتَأِيْ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَ ثَيَابُهُ وَبَدْنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (1 / 324): " لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لَمْ نَهَيْنُمُ الْأَعْرَابِيِّ ، بَلْ أَمْرَهُمْ بِالْكَفْ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْرَّاجِحَةِ ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا ، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا " انتهى .

وقال الإمام بدر الدين العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (3 / 127): " فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" انتهى .

ولم يستخدم الفقهاء الأوائل مصطلح (فقه الموارنات) وإنما تحدثوا عن مضمونه ومحتواه عند حديثهم عن تعارض المصالح وتزاحمتها، وكذا المفاسد .

ومثال ذلك قول العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (1 / 5): " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة ، عن نفس الإنسان وعن غيره : محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها : محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها : محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة : محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن " انتهى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (20 / 57): " إِنَّمَا أَرْدَحَمْ وَاجْبَانِ لَا يُمْكِنْ جَمْعُهُمَا ، فَقُدْمَ أَوْكَدُهُمَا : لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلٍ فِعْلٌ الْأَوْكَدِ : تَارِكٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمًا لَا يُمْكِنْ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا ، إِلَّا بِفَعْلٍ أَدْنَاهُمَا : لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكٌ وَاجِبٌ ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ : لَمْ يَضُرْ ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعَذْرٍ ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِمَصْلَحَةِ الْرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضُّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمْ " .

انتهى .

وجاء في " الفروق " للقرافي (22 / 3) : " إِنَّ شَأْنَ الشَّرَائِعِ دَفْعٌ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِيقَاعِ أَذَانَهَا ، وَتَقْوِيَّثُ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا " انتهى .

وجاء في " المنثور في القواعد الفقهية " (1 / 348) : " وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلُّيَّةِ : أَنْ تُنْدِرَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا " انتهى .

والخلاصة : أن فقه الموازنات يعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة ، ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة ، ويعتمد أيضا تقديم الضروريات على الحاجيات ، وتقديم الحاجيات على التحسينيات ، وهكذا أبدا: تقديم الأهم على المهم ، والراجح على المرجوح .

والله أعلم .